

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية لعمال التربية  
المقر: 01 شارع محمد خليفي، حسين داي، الجزائر  
العنوان: صن بـ 428 BP: 16006 حسـين دـايـ الـجزـائـر  
الهاتف: 023.77.64.82، الفاكس: 023.77.64.77  
الموقع الإلكتروني: SITE : [WWW.CNOSTE.DZ](http://WWW.CNOSTE.DZ)



الضوابط العامة المسيرة لأموال  
الخدمات الاجتماعية  
لتنسبي ومتقاعد  
قطاع التربية الوطنية



## وزارة التربية الوطنية

### اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية

### الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية

#### المراجع:

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 179-82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المحدد لمحظى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 303-82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسخير الخدمات الاجتماعية.
- بمقتضى القرار الوزاري 01.12 المؤرخ في 19-02-2012 المحدد لكيفيات تسخير الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.
- بمقتضى التعليمية رقم 17 المؤرخة في 18 شعبان 1403 هجري الموافق لـ 31 مايو 1983 المتعلقة بكيفية تمويل الخدمات الاجتماعية في قطاع الادارة العمومية وتسخيرها المالي.
- بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 27-26 أوت 2012 بالقبة التي حددت الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية.
- بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 07-08 ماي 2013 بوزاردة حيث قمت معالجة الاختلالات الواردة في الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية.
- بناء على الجمعية العامة للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 12-11 ماي 2016 بثانوية احمد زيانة بالجزائر العاصمة.
- بناء على الجمعية العامة الوطنية للخدمات الاجتماعية المنعقدة بتاريخ 03-04-05 أكتوبر 2022 بثانوية الشيخ نعيم النعيمي بالجلفة.
- بناء على مداولات اللجنة الوطنية رقم 17 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022 بالجزائر العاصمة. تم تحين وتعديل الضوابط العامة المسيرة للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية على النحو التالي :



## الباب الأول / المساعدات الاجتماعية

### الفصل الأول: منحة الأيتام

**المادة 01:** تقدم هذه المنحة للأيتام من أبناء موظفي وأعوان ومتقاعدي قطاع التربية والمحالين على عطلة طويلة الامد M.L.D الذين لم يتجاوز سنهم الواحد والعشرين سنة (21 سنة).

**المادة 02:** تقدر قيمة هذه المنحة:

- خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000,00 دج) لبيت الأبوين.
- اثنا عشر ألف دينار جزائري (12.000,00 دج) لكل يتيم فقد أحد أبويه.

**المادة 03:** تدفع هذه المنحة مرة واحدة في السنة.

**المادة 04:** تستمرة في الاستفادة من المنحة إلى أن تتزوج.

**المادة 05:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة P.1.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الإحالات على التقاعد أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة إدارية (للمحالين على عطلة طويلة الامد M.L.D).

- شهادة عائلية لإثبات القرابة.

- شهادة وفاة أحد الأبوين.

- شهادة المكافأة (بيت الأبوين).

- حك بريدي مشحوب للحاصل.

- شهادة عدم الزواج (لليتيمة فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجرة (لليتيمة فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (لليتيمة فوق 21 سنة).

**المادة 06:** يجدد الملف سنويًا بتقديم:

- استمارة P.1.

- شهادة عائلية لإثبات القرابة.

- شهادة عدم الزواج (لليتيمة فوق 21 سنة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء (لليتيمة فوق 21 سنة غير أجرة).

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء (لليتيمة فوق 21 سنة غير أجرة).

**المادة 07:** يسقط حق الاستفادة من هذه المنحة بعد انتهاء السنة المالية.

## الباب الثاني : منحة الأرملة غير العاملة

**المادة 08:** تقدم منحة لغير العاملات من أرامل الموظفين والأعون والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M.L.D من قطاع التربية.

**المادة 09:** تدفع هذه المنحة سنويًا لكل أرملة غير عاملة وقيمتها عشرون ألف دينار جزائري (20.000,00 دج).

**المادة 10:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي وتتجديده سنويًا:

- استمارة 2-P.

- شهادة عائلية تحمل عبارة غير مطلقة.

- شهادة عمل للزوج المتوفى أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة توقيف



- العاشر او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء او الانتساب مع تسجيل عبارة معاش منقول.
  - شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء او الانتساب مع وقف النشاط .
  - شهادة ميلاد حديثة .
  - صك بريدي مشطوب للمستفيدة .

### الباب الثالث : منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 11: تقدم منحة سنوية لذوي الاحتياجات الخاصة الذين بلغت نسبة إعاقتهم 80% فما فوق من أبناء وأزواج وأرامل الموظفين والأعون والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D من قطاع التربية

المادة 12: تقدر قيمة هذه المنحة بخمسة عشرة ألف دينار جزائري (15.000,00 دج).

المادة 13: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة P-3.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد بسبب الاحالة على التقاعد

. أو شهادة توقيف المعاش أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

- شهادة عائلية أو حكالفاة صادرة عن صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

- نسخة من بطاقة الإعاقة مستخرجة من مديرية العمليات الاجتماعية DAS .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء CNAS .

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء CASNOS .

- شهادة عدم الزواج بالنسبة للمعاقات اللواتي تجاوزت أعمارهن 21 سنة .

- صك بريدي مشطوب للكفيل الشرعي .

**ملحوظة:** يقبل الانتساب الناتج عن الإعاقة .

### الباب الرابع : أدوات الإعاقة

المادة 14: يمكن أن تسهم الجنة الولاية في شراء أدوات الإعاقة المختلفة بنسبة 80% كحد أقصى للموظفين والأعون والمتقاعدين وأزواجهم وأبنائهم وأرامل القطاع والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

المادة 15: للاستفادة من هذه الأدوات يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P-4.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو فسخ العقد بسبب التقاعد أو شهادة توقيف المعاش

. أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد M L D .

- تقرير طبي من طبيب مختص يحدد ما يجب شراوه أو تجديده من أدوات الإعاقة .

- نسخة من بطاقة الإعاقة .

- شهادة عائلية .

- شهادة ميلاد حديثة للبنت .

- فاتورة شكلية أولية (facture proforma) .

- وصل المساهمة .

- شهادة عدم التحقيق من طرف صندوق الضمان الاجتماعي .

المادة 16: الاستفادة من شراء أدوات الإعاقة يكون مرة واحدة كل خمس (05) سنوات .



الباب الخامس: منحة التقاعد

**المادة ١٧:** تقدم اللجنة الولاية منحة التقاعد إلى كافة عمال التربية المحالين على التقاعد بمن فيهم المتعصلين على التقاعد من عاملة منصة طبقة الامد .MLD

المادة 18 : تقدر قيمة هذه النعمة ثلاثة وعشرين ألف دينار جزائري (320.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 19 : للحصول على هذه الملحمة يجب تقديم الملف الآتي:**

استماره P5

• محمل الخدمات او شهادة ادارية للأعوان .

· شهادة تبرئته الذمة اتجاه الخدمات الاجتماعية.

شادّة توقف الدّات.

-نحو من قداد الاحالات على التقاعد أو قداد فتح العقد بحسب شهادة تقدير المعاش.

نسخة من شهادة الاعلام على التقاعد.

- مك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

**المادة 20 : تحسب هذه المقدمة كما يلى :**

#### **١. بالنسبة للرجال :**

دج للذين قضوا 25 سنة او اكثرا خدمة فعلية في القطاع . 320.000,00

٣٠ تطبق القاعدة الثلاثية X320.000,00 عدد سنوات العمل بالنسبة للفترة التي قضاها أقل من 25 سنة خدمة فعليّة في القطاع.

٢. بالنسبة للنساء:

دج للواتي قضين 20 سنة أو أكثر خدمة فعلية في القطاع.

• تطبيق القاعدة الثلاثية بالنسبة للفنـة التي قضـت أقل من عـشرين (20) سـنة خـدمة فـعلـية في القطاع

X320.000,00 **عدد سنوات العمل**



## الباب السادس : منحة الوفاة

**المادة 21:** تمنع منحة وفاة الموظف والعون والمتقاعد والمحال على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD من عمال التربية وذويهم إن وفاته ↪ (العاملة ، الزوجة ، الأبناء ، والوالدين).

**المادة 22:** يقدر مبلغ المنحة حسب الجدول التالي:

نوع المنحة	وفاة العامل قبل التقاعد	وفاة العاملة	وفاة المتقاعد	وفاة الزوجة	وفاة الأبناء	وفاة أحد الوالدين
320.000 دج	320.000 دج	70.000 دج	70.000 دج	20.000 دج	10.000 دج	
عمل 25 سنة او اكتر 320000 عدد سنوات	عمل 25 سنة او اكتر 320000 عدد سنوات	25	+ 70.000 دج			
P6-1	P6-2	P6-3	P6-4	-	-	-
شهادة عمل او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD	شهادة عمل او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD	شهادة عمل او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD	شهادة عامل او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD	شهادة وفاة العاملة	شهادة وفاة العامل	شهادة وفاة أحد الوالدين
شهادة عائلية او شهادة ميلاد المستفيد شهادة وفاة الوالدة (ة) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة عائلية او شهادة ميلاد المستفيد شهادة وفاة الزوجة (ة) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة عائلية او شهادة ميلاد	شهادة عائلية او شهادة ميلاد	شهادة وفاة الزوج (ة) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة وفاة الزوجة (ة) صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)	شهادة عائلية او شهادة ميلاد
نسخة من ب.ت. الوطنية او رس. لودع الملاى.	نسخة من ب.ت. الوطنية او رس. لودع الملاى.	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

**المادة 23:** يستفيد الثنائي في القطاع في حالة وفاة أحد الأبناء من المنحة كل على حدى.

## الفصل السابع : منحة الزواج

**المادة 24:** تقدم اللجنة الولائية للموظفين والتقاعديين والاعوان والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD من قطاع التربية، منحة زواج عند عقد القران.

**المادة 25:** تقدر قيمة هذه المنحة بثلاثين الف دينار جزائري (30.000,00 دج).

**المادة 26:** للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P7.

- شهادة عمل او قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD



طويلة الأمد M L D .

- عقد الزواج

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة).

**ملاحظة :** يستفيد الموظف من هذه المنحة مرتين واحدة في المسار المهني.

**المادة 27 :** يسقط حق الاستفادة من جميع المنح في هذا الباب بعد انتهاء السنة المالية.

## الباب الثاني : الخدمات الصحية

### الفصل الأول : العمليات الجراحية

**المادة 28 :** تتكلف اللجنة الولائية بتسييد 60% من المبلغ الإجمالي للفاتورة في العيادات المتعاقد وغير المتعاقد معها ولانيا ، التي لا تتعدي قيمتها مائة ألف دينار جزائري (000,000 200 دج) والتي تجرى للموظفين والأعوان والمتقاعدين والمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D من قطاع التربية وأزواجيهم وأبنائهم تحت الكفالة (القصر) والمتدرسين حتى 21 سنة والبنت الى أن تتزوج والأصول تحت الكفالة، وأرامل القطاع وأبنائهم.

**المادة 29 :** تتكلف اللجنة الوطنية بتعويض العمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي بنسبة 100 % في العيادات المتعاقد معها وطنيا.

**المادة 30 :** تتكلف اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطبع العيون بنسبة 100 % في العيادات المتعاقد معها وطنيا.

**المادة 31 :** لا تغوص العمليات الجراحية التي يتتكلف بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**المادة 32 :** تتكلف اللجنة الولائية بتعويض حروصات الأشعة والتحاليل داخل العيادات والمخابر المتعاقد معها وغير المتعاقد معها بنسبة 50% من التكلفة التي لا تقل عن :

- بالنسبة للأشعة خمسة آلاف دينار جزائري (5000,00 دج)

- بالنسبة للتحاليل ألفي دينار جزائري (2000,00 دج)

**المادة 33 :** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف الآتي :

#### 1)- العمليات الجراحية :

- استمارة P-8-1

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D .

- تقرير طبي يشخص المرض ويستدعي إجراء العملية الجراحية

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية.

- شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الالتساب لغير الأجرة وللمكفول فوق 21 سنة

- شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الالتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 21 سنة

- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي.

- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة.

- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة

- صك بريدي مشطوب للمستفيد (ة)

#### 2)- التحاليل والأشعة :

- استمارة P-9 .

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D .

- شهادة عائلية أو كفالة من صندوق الضمان الاجتماعي للمكفولين.

- شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الالتساب لغير الأجيره وللمكفول فوق 21 سنة.
  - شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الالتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 18 سنة.
  - شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الالتساب لغير الأجيره وللمكفول فوق 18 سنة.

**فاتورة بالمواصفات القانونية**

**صك بردي مشطوب للمستفيد (ة).**

**المادة ٣٤:** يخصوص عملية نقاير الأرض للعلاج؛ إذا كانت المسافة أكثـر من ١٠٠ كلم يمكن للجنة الولاتـةـ :

- ✓ نقل المريض إلى العيادات التي تجرى فيها العمليات الجراحية.
  - ✓ أو تعويض تحكيم نقل المريض للعلاج في حدود الامكانيات المتوفرة.

**المادة 35 :** يحال على اللجنة الوطنية بكل ملف عملية جراحية تفوق قيمتها مني ألف 200.000,00 دج.

**المادة 36: تحكّم اللجنّة الوطنيّة بمرضى السُّلّان في العيادات التعاقد معها وحُلّتها.**

#### **الغصل الثاني: الحمامات المعدنية**

**المادة 37 : تشكيل اللجنة الوطنية بالموظفين والتقاعد़ين والمحالين على عطلة مرضية طولية الامد**  
**واعوان قطاع التربية الذين هم في حاجة للعلاج بالحمامات المعدنية بالتنسيق مع اللجان الولاية**  
**ويماهمت المسئولة.**

**المادة 38 :** للاستفادة من الحمامات المعدنية يجب تقديم الملف الآتي:-  
-استمارة 10-P-

شهادة عمل او نسخة من قرار الاحالة على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على  
اعطاله مرضية طويلة الامد D . M L D

وصل المساهمة مؤشر من قبل محاسب اللجنة الولاية.  
تقدير حم تحدد فيه حاجة المعه للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص.

باب الثالث / التعريف

الفصل الأول: مساعدات عن العادات والكمادات

**المادة 39:** تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية للمتضررين من الموظفين والأعوان والتقاعدين والمحالين على عطلاة مرضية طويلة الأمد M L وراميل القطاع غير العاملات إثر حادث طارئ (سوقه استثنائي) أو كارثة طبيعية، وذلك لفchanan حديقة.

**المادة ٤٠:** تعال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحوادث والحوارات المداول عليها التي يستعصم على اللجنة الوطنية معالجتها.

اللادة 41: تقدر قيمة هذه المساعدة بـ خمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) مكحد أقصى.

**المادة 42 :** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف الآتي:

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الاحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على

معلمات مخصوص طبلة الامد D, M.L

- شهادة عائلية لأداء القطاع غير العاملات.

- شهادة متضمنة أو محضر تدخل منصالح المختص.

ـ بـطـاقـةـ تـقـيـيـةـ مـنـ خـيـرـ لـتـقـدـيرـ حـجمـ الـخـائـرـ.

- محضر معايير محد من قبل اللجنة الولائية.

ـ سک پریڈی مشلوب للمتضرر(ة).

- شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الالتساب لغير الأجيره وللمكفول فوق 21 سنة.
  - شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الالتساب مع وقف النشاط وللمكفول فوق 18 سنة.
  - شهادة عدم الالتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الالتساب لغير الأجيره وللمكفول فوق 18 سنة.

**فاتورة بالمواصفات القانونية**

**صك بردي مشطوب للمستفيد (ة).**

**المادة ٣٤:** يخصوص عملية نقاير الأرض للعلاج؛ إذا كانت المسافة أكثـر من ١٠٠ كلم يمكن للجنة الولاتـةـ :

- ✓ نقل المريض إلى العيادات التي تجرى فيها العمليات الجراحية.
  - ✓ أو تعويض تحكيم نقل المريض للعلاج في حدود الامكانيات المتوفرة.

**المادة 35 :** يحال على اللجنة الوطنية بكل ملف عملية جراحية تفوق قيمتها مني ألف 200.000,00 دج.

**المادة 36: تحكّم اللجنّة الوطنيّة بمرضى السُّلّان في العيادات التعاقد معها وحُلّتها.**

#### **الغصل الثاني: الحمامات المعدنية**

**المادة 37 : تشكيل اللجنة الوطنية بالموظفين والتقاعديين والمحالين على عطلة مرضية طولية الامد**  
**واعوان قطاع التربية الذين هم في حاجة للعلاج بالحمامات المعدنية بالتنسيق مع اللجان الولاية**  
**ويماهمت المسئولة.**

**المادة 38 :** للاستفادة من العمامات المعدنية يجب تقديم الملف الآتي:-  
-استمارة 10-P.

-شهادة عمل او نسخة من قرار الإحالات على التقاعد او قرار فسخ العقد او شهادة ادارية للمحالين على  
عملهم مرضية طولية الامد D . M L D

وصل المساهمة مؤشر من قبل محاسب اللجنة الولاية.  
تقدير حم تحدد فيه حاجة المعه للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص.

باب الثالث / التعريف

#### **الفصل الأول : مساعدات عن الحوادث والكمادات**

**المادة 39:** تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية للمتضررين من الموظفين والأعوان والتقاعدين والمحالين على عطلاة مرضية طويلة الأمد M L وراميل القطاع غير العاملات إثر حادث طارئ (سوقه استثنائي) أو كارثة طبيعية، وذلك لفchanan حديقة.

**المادة ٤٠:** تعال على اللجنة الوطنية في إطار التضامن الوطني كل ملفات الحوادث والمحوارت المتداول عليها

اللادة ٤١- تقدر قيمتها الساعية بـ ٥٠,٠٠٠ دج كحد أقصى.

اللائحة 42 : التحويلات - هذه الساعات يجب تقديمها للفترة الآتية

P=11=1

- شهادة عما، أو نسخة من: قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالات على

معلمات خصمة حلوى سكر M.L.D

- شهادة عائلية لأداء القطاع غير العاملات.

- شهادة متضمنة أو محضر تدخل منصالح المختص.

ـ بـطـاقـةـ تـقـيـيـةـ مـنـ خـيـرـ لـتـقـدـيرـ حـجمـ الـخـائـرـ.

- محضر معايير محد من قبل اللجنة الولائية.

صك بريدي مشلوب للمتضرر(ة).



## الفصل الثاني : مساعدات عن الحالات الاجتماعية والصحة القاهرة

**المادة 43 :** تقدم اللجنة الولائية مساعدة مالية لموظفي وأعوان ومتقاعدي التربية وأزواجهم وأبنائهم والأرامل غير العاملات والمحالين على عطلة طويلة الأمد M L D الذين هم في حاجة ملحة للمساعدة تخضع لتقدير اللجنة الولائية.

**المادة 44 :** تحال على اللجنة الولائية في إطار التضامن الوطني بكل ملقات الحالات الاجتماعية والصحية القاهرة المتداول عليها، التي يستعين بها على اللجنة الولائية معالجتها.

**المادة 45 :** تقدر قيمة هذه المساعدة سنويًا بخمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 46 :** للحصول على هذه المساعدات يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة 2-P-11.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد M L D.

- شهادة عائلية لأرامل القطاع غير العاملات.

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجراء والمكتفول فوق 21 سنة.

- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط والمكتفول فوق 21 سنة.

- شهادات وثائق تثبت الحاجة للمساعدة.

- صك بريدي مشطوب للمعني (ة).

## الباب الرابع السلف الاجتماعية

### الفصل الأول : سلف الزواج

**المادة 47 :** تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية.

**المادة 48 :** تقدر قيمة هذه السلفة بمائة ألف دينار جزائري (100.000,00 دج).

**المادة 49 :** مبلغ الاقتطاع الشهري أربعين ألف دينار جزائري (4.000,00 دج) وندة خمسة وعشرين (25) شهرا.

**المادة 50 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة 2-P-12.

- شهادة عمل.

- عقد القران.

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.

- كشف الراتب حديث.

- عقد السلفة الاجتماعية مصدق عليه من طرف مصالح البلدية، يسلم من طرف اللجنة الولائية.

- وكالة اقتطاع مصدق عليها من طرف مصالح البلدية.

- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

**المادة 51 :** يستفيد المعني من هذه السلفة مرة واحدة خلال الممارسة.

**المادة 52 :** يسقط حق الاستفادة من هذه السلفة بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ عقد القران.



## الفصل الثاني : السلفة الإستثنائية

**المادة 53 :** تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية حسب الحاجة.

**المادة 54 :** تقدر قيمة هذه السلفة بمائة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 55 :** مبلغ الاقتطاع الشهري حكما هو مبين في الجدول أدناه.

المدة	مبلغ الاقتطاع الشهري	مبلغ السلفة	المستفيد (ة)
تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 30 شهرا	5.000,00 دج	150.000,00 دج	الموظف العون

**المادة 56 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف الآتي:

- استمارة P-13.

- شهادة عمل حديثة.

- حشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.

- شهادة الإعفاء من الديون تجاه اللجنة.

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية يسلم من طرف اللجنة الولائية.

- وكالة اقتطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية تسلم من طرف اللجنة الولائية.

- وثيقة تثبت أن المعنى بحاجة لهذا القرض.

- صك بريدى مشلوب للمستفيد (ة).

**المادة 57 :** يستفيد المعنى من هذه السلفة مرة واحدة وكل خمس سنوات (05) ابتداء تاريخ تسديد القرض.

## الفصل الثالث : سلفة السكن

**المادة 58 :** تقدم اللجنة الولائية هذه السلفة لموظفي وأعوان قطاع التربية.

**المادة 59 :** يحدد مبلغ سلفة بناء أو شراء سكن حكما هو مبين في الجدول أدناه:

المدة	مبلغ الاقتطاع الشهري	مبلغ السلفة	المستفيد (ة)
تسدد هذه المبالغ في مدة زمنية قدرها 50 شهرا	4.000,00 دج	200.000,00 دج	الموظف العون
	6.000,00 دج	300.000,00 دج	
	8.000,00 دج	400.000,00 دج	
	10.000,00 دج	500.000,00 دج	

**المادة 60 :** شروط الاستفادة:

- أن لا يكون في عطلة طويلة الامد MLD.

- أن لا يكون مدينا للجنة الخدمات الاجتماعية.

- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.

**المادة 61 :** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي :

- استمارة P-14-1 شراء سكن.

- استمارة P14-2 بناء سكن.

- شهادة عمل حديثة.



- حكشـف مجـمل الخـدمـات أو شـهـادـة إـدارـية لـلـأـعـوـان.
- حـكـشـفـ الرـاتـبـ لـشـهـرـ قـبـلـ إـيدـاعـ المـلـفـ.
- شـهـادـةـ الإـعـمـاءـ منـ الـدـيـوـنـ اـتـجـاهـ الـلـجـنـةـ.
- عـقـدـ السـلـفـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ؛ يـسـلمـ منـ طـرـفـ الـلـجـنـةـ الـوـلـاـئـيـةـ.
- وـكـالـةـ اـقـطـاعـ مـصـادـقـ عـلـيـهـاـ منـ طـرـفـ مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ؛ تـسـلـمـ منـ طـرـفـ الـلـجـنـةـ الـوـلـاـئـيـةـ.
- رـخـصـةـ بـنـاءـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ عـنـدـ تـارـيخـ إـيدـاعـ المـلـفـ.
- وـثـيقـةـ تـبـتـ أـنـ الـعـنـيـ قدـ شـرـعـ فـعـلـاـ فـيـ عـمـلـيـةـ الشـرـاءـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـجـاـزـ ثـلـاثـةـ سـنـاتـ عـنـدـ تـارـيخـ إـيدـاعـ المـلـفـ.
- صـكـ بـرـيـديـ مـشـطـوبـ لـلـمـسـتـفـيدـ(ـةـ).

**المادة 62:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب التصنيف التالي :

توزيع على ثلاثة فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملفات المودعة لدى اللجنة.

أ. من 01 إلى أقل من 11 سنة.

ب. من 11 إلى أقل من 21 سنة.

ت. من 21 إلى 32 سنة فما فوق.

**المادة 63:** تدرس ملفات الاستفادة من سلفة السكن حسب سلم التقسيط الآتي:

الأقدمية في القطاع ..... نقطـةـ (01) عنـ كـلـ سـنـةـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـعـدـيـ 32 سـنـةـ.

ثـانـيـ فـيـ قـطـاعـ ..... ثـلـاثـ (03) نقاطـ (لا تـحـتـسـبـ إـذـاـ تـقـدـمـ كـلـ مـنـ الـزـوـجـينـ بـمـلـفـ مـنـفـدـ)

أـقـدـمـيـةـ وـضـعـ المـلـفـ ..... نقطـةـ (01) عنـ كـلـ سـنـةـ.

مـتزـوجـ(ـةـ) ..... نقطـةـ (01) وـاحـدـةـ.

الـأـوـلـادـ ..... ثـلـاثـ (03) نقاطـ كـمـدـ أـقصـىـ.

**المادة 64:** لا يمكن الاستفادة من سلفة البناء والشراء إلا مرة واحدة في المسار المهني.

#### الفصل الرابع : سلفة شراء السيارة

**المادة 65:** تساهم اللجنة الوطنية في شراء سيارات لموظفي وأعوان قطاع التربية بسلفة حسب نوعية السيارة والمحصن المخصص لكل ولاية على أن لا تتعدي قيمتها مليون دينار جزائري (1.000.000,00 دج) كحد أقصى.

**المادة 66:** شروط الاستفادة:

- أن لا يـكونـ فـيـ عـمـلـةـ طـوـيلـةـ الـامـدـ MLDـ.

- أن لا يـكونـ مـدـيـنـاـ لـدىـ لـجـنـةـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ.

- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.

- أن تقتصر الاستفادة على أحد الزوجين العاملين في القطاع

**المادة 67:** للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة P-15.

- شـهـادـةـ عـمـلـ حـدـيثـةـ.

- حـكـشـفـ مجـملـ الخـدمـاتـ أوـ شـهـادـةـ إـدارـيةـ لـلـأـعـوـانـ.

- حـكـشـفـ الرـاتـبـ لـشـهـرـ ماـ قـبـلـ إـيدـاعـ المـلـفـ عـلـىـ الأـقـلـ.

- شـهـادـةـ الإـعـمـاءـ منـ الـدـيـوـنـ اـتـجـاهـ الـلـجـنـةـ.

- شـهـادـةـ عـالـلـيـةـ.

- عـقـدـ السـلـفـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهـ منـ طـرـفـ مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ يـسـلمـ منـ طـرـفـ الـلـجـنـةـ الـوـلـاـئـيـةـ.

- وـكـالـةـ اـقـطـاعـ مـصـادـقـ عـلـيـهـاـ منـ طـرـفـ مـصـالـحـ الـبـلـدـيـةـ تـسـلـمـ منـ طـرـفـ الـلـجـنـةـ الـوـلـاـئـيـةـ.

- صـكـ بـرـيـديـ مـشـطـوبـ لـلـمـسـتـفـيدـ.

- الـاقـطـاعـ يـكـونـ عـلـىـ مـدـةـ خـمـسـينـ (50) شـهـراـ.



**المادة 68:** تدرس ملقات الاستفادة من سلفة شراء السيارة حسب التصنيف التالي :  
توزع على ثلاث فئات حسب نسبة كل فئة من عدد الملقات المودعة لدى اللجنة .

- أ- من 01 الى أقل من 11 سنة
- ب- من 11 الى أقل من 21 سنة
- ت- من 21 الى 32 سنة فما فوق

**المادة 69:** تدرس ملقات الاستفادة من سلفة السيارة حسب سلم التقسيط التالي :

الأقدمية في القطاع ..... نقطه (01) عن كل سنة على أن لا تتعدي 32 سنة.
ثاني في القطاع ..... نقاط (03)
أقدمية وضع الملف ..... نقطه (01) عن كل سنة .
متزوج ..... نقطه (01) واحدة.
عدد الأولاد ..... نقاط كحد أقصى نقطه على كل طفل.

**المادة 70:** لا يمحكن الاستفادة من سلفة شراء سيارة إلا مرة واحدة في المسار المهني .

**المادة 71:** في حالة استفادة أحد ثنائي القطاع من هذه السلفة يعتبر الزوج (ة) مستفيدا .

## الباب الخامس / النشاطات الثقافية

### الفصل الأول : النشاط الثقافي

**المادة 72:** تتولى اللجان الولائية تحكيم المتمدرسين الأوائل من أبناء عمال ومتقاعدي وأعوان قطاع التربية والمحالين على عطلة مرضية طويلة الامد MLD، في الامتحانات الرسمية

**المادة 73:** تشجيع البحوث التربوية ببناء على مسابقات ولائية أو وطنية .

**المادة 74:** تسعى اللجان الولائية لإنشاء دور الأمومة والحضانة لأبناء عمال التربية .

**المادة 75:** يحدد القانون الأساسي للدارس الحضانة كيفية تسييرها وتنظيمها .

**المادة 76:** يمحكن للجان الولائية إنشاء مدرسة تحضيرية لأبناء عمال التربية .

**المادة 77:** تخضع المدارس التحضيرية للرقابة التربوية السيداغوجية من قبل مصالح وزارة التربية الوطنية

### الفصل الثاني : النشاط السياحي

**المادة 78:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات داخلية قصد الترفيه خلال العطل الأسبوعية والعطل المدرسي لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم، و المتقاعدين والأعوان بمساهمة وشروط تحددها اللجنة الولائية .

**المادة 79:** تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية رحلات خارجية قصد الترفيه لفائدة عمال قطاع التربية وعائلاتهم و المتقاعدين بشروط تحددها اللجنة الولائية .

**المادة 80:** تساهم اللجنة الولائية بـ مبلغ خمسين ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كحد أقصى بالنسبة للرحلات خارج الوطن .



### الفصل الثالث : المخيمات الصيفية

المادة 81: تنظم اللجان الولائية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية مراكز اصطياف لفائدة عمال ومتقاعدي وأعوان وأرامل قطاع التربية وعائلاتهم.

المادة 82: تساهم اللجان الولائية بمبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري (50.000,00 دج) كأقصى حد، عن حكل عائلة مستفيدة.

### الفصل الرابع : أداء مناسك الحج

المادة 83: تمنع اللجنة الولائية مساعدة مالية تقدر بـ 100 % من مبلغ تذكرة السفر الخاصة بمناسك الحج مرة واحدة (01) في العمر لحكل موظف(ة) أو عون أو متყاعد(ة) وتقدم له بعد العودة من البقاء المقدمة

المادة 84: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف كالآتي :

- استمارة P-19.
- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد.
- نسخة من جواز السفر الدولي مؤشر عليه الدخول والخروج.
- تذكرة السفر.
- صك بريد يمثلوب للمعني(ة).

### الفصل الخامس : أداء مناسك العمرة

المادة 85: تنظم اللجنة الولائية العمرة عن طريق القرعة.

المادة 86: تساهم اللجنة الولائية بمبلغ 50 % من تحكيم الرحلة.

المادة 87: تمنع هذه المساعدة لموظفي وأعوان ومتقاعدي وأرامل القطاع غير العاملات.

المادة 88: لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة في المسار المهني.

المادة 89: لا يمكن التنازل عنها لشخص آخر.

### الفصل السادس : النشاط الرياضي

المادة 90: تنظم اللجان الولائية دورات رياضية لفائدة عمال التربية وأبنائهم لإحياء المناسبات الدينية والأعياد الوطنية.

المادة 91: تتكلف اللجنة الولائية بالدورات الرياضية الجهوية والوطنية لفائدة عمال التربية.

المادة 92: يحدد لاحقا طريقة تنظيم وتمويل الدورات المذكورة في المادة 89 و 90 أعلاه.

### الباب السادس : التعاونيات الإسلامية

المادة 93: يمكن للجنة الولائية إنشاء نواد أو تعاونيات استهلاكية وتسييرها وفق القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها.



**المادة 94:** التنظيم العام للتعاونيات الاستهلاكية يسمح بـ :

- تجربن القانون الأساسي التموذجي للتعاونيات الاستهلاكية والنادى عبر الوطن.
- امكانية إنشاء نواد او تعاونيات على مستوى كل ولاية وتنشأ فروع لها عبر الدواوير.
- تحديد هوامش الربح للتعاونيات الاستهلاكية والنادى يخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- رصد مبالغ مالية للتعاونيات الاستهلاكية والنادى وفقاً لنوعية النشاط.

**المادة 95:** لا يمكن للتعاونيات الاستهلاكية الخروج عن اختصاصها في بيع المواد الأساسية المتمثلة في :

لمواد الغذائية العامة. الألبسة. الأثاث. مواد الصيانة. الأدوات المدرسية. الأدوات الكهربائية منزليّة. أجهزة الإعلام الآلي. الأجهزة الإلكترونية. وبصفة عامة المواد الاستهلاكية التي يكثر عليها الطلب.

## الباب السابع : أحكام خاصة باللجنة الوطنية

**المادة 96:** تطبيقاً لأحكام المادتين 40 و 44 المتعلقة بالتضامن الوطني :

- ✓ تداول اللجنة الوطنية على جميع ملفات التضامن المحالة عليها.
- ✓ تحدد اللجنة الوطنية قيمة ونسبة المساعدة المنوحة للمستفيد.

**المادة 97:** تطبيقاً لأحكام المادة 29 المتعلقة بتشكيل اللجنة الوطنية بالعمليات الخاصة بالتلقيح الاصطناعي والمجهري :

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في التلقيح الاصطناعي والمجهري.
- ✓ تعوض اللجنة الوطنية عمليات التلقيح الاصطناعي والمجهري التي تم اجراؤها في العيادات غير المتعاقد معها بنسبة 100%.

**المادة 98:** مكونات الملف :

### ① - استمارة التعمويض 2-S-P

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- تقرير طبي يشخص الحالة ويستدعي اجراء عملية التلقيح.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية.
- شهادة عائلية.
- صك بريدي مشطوب للمستفيد(ة).

② - في حالة عيادة متعاقد معها وطنياً يقدم الملف الآتي :

### P- 8-2 التشكيل 2

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة ادارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- الملف الطبي الذي يشخص الحالة ويستدعي اجراء عملية التلقيح.
- شهادة عائلية.

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للزوجين.

**المادة 99:** تطبيقاً لأحكام المادة 30 المتعلقة بتشكيل اللجنة الوطنية بالعمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطب العيون بنسبة 100% :

- ✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في طب وجراحة العيون عبر التراب الوطني.



✓ تمويل اللجنة الوطنية العمليات الجراحية الخاصة بطبع وجراحة العيون التي تم اجراؤها في المعاقد معها بنسبة 100%.

✓ تحديد اللجنة الوطنية قائمة العمليات الجراحية المستعصية الخاصة بطبع العيون.

#### المادة 100: مكونات الملف :

##### ① - استمارة التعويض P-8-3

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادةإدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- تقرير طبي خاص بالعملية الجراحية.
- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجريرة وللمكافئ فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكافئ فوق 21 سنة.
- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي CNAS.
- وثيقة الكفالة الصادرة عن المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.
- صك بريدي مشطوب للمسقى (ة)

##### ② - استمارة التحكفل P-8-3

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادةإدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- الملف الطبي الخاص بالعملية الجراحية.
- نسخة بطاقة التعريف الوطني.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجريرة وللمكافئ فوق 21 سنة.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط وللمكافئ فوق 21 سنة.
- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجة من الضمان الاجتماعي.
- وثيقة الكفالة الصادرة من المحكمة.
- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت الكفالة.

**المادة 101 : تطبيقاً لأحكام المادة 35 تمويل اللجنة الوطنية العمليات الجراحية التي تفوق قيمتها مثلي الف دينار جزائري (200.000,00 دج) والمحالة على اللجنة الوطنية :**

**المادة 102 : تطبيقاً لأحكام المادة 36 المتعلقة بتتكلف اللجنة الوطنية بمرضى السرطان في العيادات المتعاقد معها وطنياً:**

- ✓ تعاقد اللجنة الوطنية مع المصحات المختصة في معالجة ومحاربة أمراض السرطان .
- ✓ التتكلف يكون خاص بالعلاج بالأشعة فقط
- ✓ تحديد اللجنة الوطنية قائمة العلاجات بالأشعة.

#### المادة 103: للحصول على بطاقة التتكلف من اللجنة الوطنية يقدم الملف التالي :

- شهادة عمل الموظف أو نسخة من قرار الإحالات على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادةإدارية للمحالين على عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.
- الملف الطبي الخاص بالعلاج.
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني للأجراء أو الانتساب لغير الأجريرة (للمكافئ فوق 21 سنة).
- شهادة عدم الانتساب للصندوق الوطني لغير الأجراء أو الانتساب مع وقف النشاط (للمكافئ فوق 21 سنة).



- شهادة عائلية أو شهادة اكتساب الحقوق مستخرجها من الضمان الاجتماعي.

- وثيقة المكافالة الصادرة عن المحكمة.

- شهادة ميلاد حديثة للبنت الأرملة أو المطلقة تحت المكافالة.

**المادة 104 : تطبيقاً لأحكام المادة 37 المتعلقة بالعلاج في الحمامات المعدنية :**

✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع الحمامات المعدنية.

✓ تساهم اللجنة الوطنية بنسبة 80% من تكلفة العلاج.

✓ تحدد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال.

✓ تودع الملفات لدى اللجنة الولاية ويتم تحويلها لللجنة الوطنية بمداولتها.

**المادة 105 : للاستفادة من الحمامات المعدنية يجب تقديم الملف التالي:**

- استمارة P-10.

- شهادة عمل أو نسخة من قرار الإحالة على التقاعد أو قرار فسخ العقد أو شهادة إدارية للمحالين على

عطلة مرضية طويلة الأمد MLD.

- وصل مساهمة الموظف في حساب اللجنة الولاية.

- تقرير طبي يحدد فيه حاجة المعنى للعلاج مؤشر من طرف طبيب مختص.

**المادة 106 : تطبيقاً للأحكام المادة 64 المتعلقة بسلف شراء سيارة :**

✓ تتعاقد اللجنة الوطنية مع الوكالات والشركات المختصة في بيع السيارات.

✓ تحديد مساهمة اللجنة الوطنية بـ مليون دينار جزائري (1.000.000,00) دج لكل استفادة كحد أقصى.

✓ مساهمة الموظف تدفع في حساب اللجنة الولاية.

✓ تحديد اللجنة الوطنية نسبة استفادة كل لجنة ولاية وفق عدد العمال.

✓ تودع الملفات لدى اللجنة الولاية ويتم تحويلها لللجنة الوطنية بمداولتها.

**المادة 107 : شروط الاستفادة:**

- أن لا يكون في عطلة طويلة المدى.

- أن لا يكون مدينا لدى لجنة الخدمات الاجتماعية.

- أن لا تكون مدة الإحالة على التقاعد أقل من مدة تسديد القرض.

- أن تقتصر الاستفادة على أحد الزوجين العاملين في القطاع.

**المادة 108 : للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:**

- استمارة P-15.

- شهادة عمل حديثة.

- كشف مجمل الخدمات أو شهادة إدارية للأعوان.

- كشف الراتب لشهر ما قبل إيداع الملف على الأقل.

- شهادة الإعفاء من الديون اتجاه اللجنة.

- شهادة عائلية.

- عقد السلفة الاجتماعية مصادق عليه من طرف مصالح البلدية ، يسلم من طرف اللجنة الولاية.

- ومحاللة اقطاع مصادق عليها من طرف مصالح البلدية ، تسلم من طرف اللجنة الولاية.

- وصل مساهمة الموظف.

- الاقتراض يكون على مدة خمسين (50) شهرا.

## الباب الثامن : مشاريع مستقبلية

المادة 109: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية لعمال التربية الاستثمار في المجالات الحيوية التالية:

- بناء مستشفيات وإنشاء مراكز صحية واجتماعية قصد تغريب الخدمات الصحية للموظف.
- شراء قطع أرضية قصد إنشاء أو بناء مراكز اجتماعية.
- إنشاء وكالة سياحية للأسفار قصد إقامة رحلات داخلية وخارجية لعمال القطاع.
- إنشاء أو بناء مركبات الاستجمام.
- إنشاء وكالات النقل والتأمين بمختلف أنواعها.

## الباب الثامن : أحكام عامة

المادة 110 : تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير ثغرات أموال الخدمات الاجتماعية لعمال التربية تنظيمياً ومرجعية لإعداد ميزانية اللجنة الوطنية للجان الولاية.

المادة 111: تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي والمادة 19 من القرار الوزاري 01-12 يمكّن للجنة الوطنية ان تقوم بجمع الخدمة الاجتماعية

المادة 112: لا يسمح للجان الولاية وهي أحكام التسيير الخروج عنها إلا بعد الموافقة المكتوبة للجنة الوطنية.

المادة 113: كل مخالفة لأحكام هذه الضوابط تعرض أصحابها للمتابعة القانونية.

المادة 114: تعديل هذه الضوابط من اختصاص الجمعية العامة ومن طرف اللجنة الوطنية بناء على اقتراح اللجان الولاية.

المادة 115: يسري مفعول هذه الضوابط المعدلة للخدمات العامة ابتداء من 01/01/2023.

حرر بالجزائر في : 2022/12/29

كره رئيس اللجنة الوطنية

